الدكتور قاسم محمد احمد الخزرجي
الدكتور : محمد خلف عبد الفهداوي
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

المادة : الحديث التحليلي

المرحلة : الثالثة

Dr. Qasim Muhammad Abdul Khazraji

Dr.: Mohamed Khalaf Abdel Fahdawi

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Article: Analytical Hadith

third level

قول الخير وإكرام الضيف

قال الإمام البخاري:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾.

التخريج:

الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره: ١٣٥٨/٣ رقم ٦٠١٨)،
ومسلم: (كتاب الإيمان- باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير:٢٥ رقم ٤٧)،
وأبو داود: (كتاب الأدب- باب في حق الجوار: ٣٢٩/٤ رقم ٥١٥٤)،
والترمذي: (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع- باب (بدون باب): ٢٧٣/٤ رقم ٢٥٠٠)،
وابن ماجه: (كتاب الفتن- باب كف اللسان عن الفتنة: ٤٥٧/٥ رقم ٣٩٧١)،
ومالك: (كتاب صفة النبي (ﷺ)- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب: ٥٦٥-٥٦٦ رقم ١٧٢٨)،
وأحمد: (حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): ٢٦٧/٢ رقم ٧٦١٥)،
والدارمي: (كتاب الأطعمة- باب في الضيافة: ١٢٩٥/٢ رقم ٢٠٧٩).

غريب الحديث:

ليصمت: يقال: صمت العليل وأصمت إذا اعتقل لسانه فهو صامت ومصمت، ومثلها ساكت وأسكت، ومنه حديث: ((إنّ امرأة من أحمس حجت مصمتة))[١] أي ساكتة لا تتكلم[٢]، وعلى هذا يكون معنى أو ليصمت: أو ليعقل لسانه عن قول غير الخير.

المعنى العام:

اشتمل حديث الباب على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الفعلية منها فهي عدم إيذاء الجار، وإكرام الضيف، وأولهما- عدم إيذاء الجار- يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني- إكرام الضيف- يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وأما القولية فهي أن يقول خيراً أو يصمت، وحاصله: من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً للخير، وسكوتاً عن الشر، فعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يضر[٣].

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ((يؤمن)) هو الإيمان الكامل، وظاهر الحديث انتفاء الإيمان ممن لم يلتزم ذلك، وليس مراداً، بل أُريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه أو أن المراد: من كان كامل الإيمان فليأت بها، وخص النبي (ﷺ) الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات[٤] في الحديث وهي:

أولاً: عدم إيذاء الجار

وفي حديث ابن شريح ((فليكرم جاره))[٥]، وفي رواية مسلم بلفظ: ((فليحسن إلى جاره))[٦]، وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث منها: أن الصحابة (رضي الله عنهم) قالوا: يا رسول الله: ((ما حق الجار على الجار، قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده))[٧]،- وأحاديث الوصاة بالجار كثيرة وصحيحة يطول المقام بذكرها- ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق[٨].

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب المناقب- مناقب الأنصار- باب أيام الجاهلية: ٨٦٦/٢ رقم ٣٨٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، كتاب النذور- باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى: ٧٦/١٠.

[٢] ينظر: الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ٢٦٢/٢، والنهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) حققه طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ): ٥١/٣.

[٣] ينظر: فتح الباري: ٤٤٦/١.

[٤] ينظر: فتح الباري: ٤٤٦/١٠ و٥٣٣/١٠، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ٤٣/١٤.

[٥] صحيح البخاري: كتاب الأدب- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر....: ١٣٥٨/٣ رقم ٦٠١٩.

[٦] صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: ٢٥ رقم ٤٧.

[٧] المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه حمدي عبد المجيد السلفي (ط٢، مكتبة العلوم والحكم- الموصل ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م): ٤١٩/١٩ رقم ١٠١٤، وشعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) حققه محمد سعيد بسيوني (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٠هـ): ٨٣/٧، قال الهيثمي عنه بعد أن أورده: ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد لعلي ابن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، (دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت١٤٠٧هـ): ١٦٥/٨.

[٨] ينظر: فتح الباري: ٤٤٦/١٠.

ثانياً: إكرام الضيف

وإكرامه يكون بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، وتعجيل قراه، والقيام بنفسه في خدمته، والإطعام ثلاثة أيام، في اليوم الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا ترك.

وأجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام، واختلفوا: هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة، فذهب الشافعي إلى أنَّها عليهما، وقال مالك وسحنون إنَّما ذلك على أهل البوادي، لأنَّ المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشتري من المأكل في الأسواق، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيق عليه[٩].

ثالثاً: قول الخير أو الصمت

هذا من جوامع الكلم لأنَّ القول كله إما خير وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشرّ، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصّمت، ومعنى الحديث أنّ المرء إذا أراد أن يتكلّم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت، لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد ندب الشارع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال[١٠].

ما يستفاد من الحديث:

١- حضّ النبي (ﷺ) على إكرام الجار وحسن مجاورته وترك أذاه.
٢- دل الحديث على أن الضيافة برهان على قوة الإيمان وصدق اليقين
٣- في تخصيص الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة وتنبيه إلى المبدأ والمعاد، فمن آمن بالله خالقاً ومجازياً فليفعل الخصال المذكورة
٤- إستحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه أو الجناح
٥- في الحديث الحثُّ على قول الخير مما هو واجب أو مندوب.
٦- الصمت عن الخير وعن ذكر الله عز وجل وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهي عنها بحسب مفهوم المخالفة.

---

[٩] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨/٢-١٩، وعون المعبود: ٤٣/١٤.
[١٠] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩/٢، وفتح الباري: ٤٤٦/١٠، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ الطبع): ١٧/٧.